محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي للطفل

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الثانية: الحماية الجنائية للطفل

مقدمة

أولا/ صفة الطفولة محل الحماية الجنائية
ثانيا/ مفهوم الحماية الجنائية للطفل
أ) تعريف الحماية الجنائية للطفل
ب) الحماية الجنائية الموضوعية للطفل
ج) الحماية الجنائية الإجرائية للطفل
ثالثا/ صور الحماية الجنائية للطفل
أ) الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي
ب) الحماية الجنائية للطفل على المستوى المحلّي

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (كلّ التحية والتقدير للطلبة الأعزاء).

بعد التعرض لمفهوم لفظ الطفل والمصطلحات المرادفة له في اللغة والقانون والعلوم الأخرى، يتوجّب علينا الولوج إلى مفهوم الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية هذه الشريحة من المجتمع، لا سيما الحماية القانونية في المادة الجنائية أو ما يعرف بآليات الحماية التي يبسطها القانون الجنائي على صفة الطفولة باعتبارها محلاً للحماية الجنائية، أو مصلحة جديرة بالحماية يغلب عليها الطابع الاجتماعي، كون أنّ الأحداث لبنة بناء الدولة والمجتمع.

على هذا الأساس سنحاول الحديث عن صفة الطفولة التي تثبت للأحداث كمحل للحماية الجنائية **(أولا)** ثم نتطرق فيما بعد لشرح مفهوم الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والاجرائي **(ثانيا)** مع ضرورة بيان صور هذه الحماية على الصعيد الدولي والمحلّي **(ثالثا)**.

أولا: صفة الطفولة محّل الحماية الجنائية

من البديهي والواضح، بانّه لا يمكن التطرق إلى فكرة الحماية الجنائية ومفهومها دون التطرق إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي تَنصَبُّ عليها هذه الحماية، فالحقّ ينشئه القانون ويحميه، فلا يُتصور الحديث عن الحماية القانونية أيًّا كان وجهها دون الإشارة إلى طبيعة المصالح التي قُرِرَت لها هذه الحماية.

لقد أولى القانون حماية خاصّة لهذه الصفة، باعتبارها حقّا يثبت لكل طفل لم يتجاوز سن (18) سنة بحسب ما أقرته أغلب التشريعات العقابية المقارنة، بما يتماشى والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة والمبرمة في هذا الإطار، إلاّ أنّ السؤال المطروح هو تحديد المعيار والكيفية المعتمدة في رسم حدود هذه الصفة، أي لحظة بداية صفة الطفولة، وفترة زوالها؟

على اعتبار أنّ صفة الطفولة حقّ قد أولاه المشرع بالحماية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى قد حدّدته التشريعات العقابية وفق معيار زمني يتوقف على المراحل العمرية للشخص، إذا فأصبح لِزَاماً تحديد الحد الأدنى لهذه السن والحد الأقصى الذي يميّزها.

ففي الغالب الأعم أنّ الحدّ الأقصى المأخوذ كمعيار لهذه الصفة تَحَدَّدَ بموجب المادة الأولى[1] من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها أغلب دول العالم ".... الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، أي أنّه تثبت صفة الطفولة من المنظور القانوني لكل طفل لم يتجاوز سن الثمانية عشر سنة كاملة.

في حين يبقى الاشكال متعلّق بالحدّ الأدنى المعتمد لتقرير صفة الطفولة، والجواب هو أنّ بعض الدول قد حدّدت سن أدنى في ذلك، مثل ما ذهب إليه التشريع الأردني من خلال قانون الأحداث ، إذ قرّر أنّ الحدث هو " كلّ شخص أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكرا أو أنثى"، أمّا معظم التشريعات، لا سيما التشريعات العربية قد جعلت العبرة للحدّ الأدنى في اكتساب صفة الطفولة بلحظة الميلاد، مثل ذلك ما أقرّه التشريع السوري في قانون الأحداث السوري بقوله" الصغير في الفترة منذ ولادته وحتىّ بلوغه السن التي حدّدها القانون للرشد".

[1]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

أمّا موقف المشرع الجزائري فقد اعتمد معيار زمني يحدّد السن الأقصى لصفة الطفولة المحدّد بعدم تمام سن (18) سنة، دون تحديد حد أدنى في ذلك، ومردّ ذلك أنّ المشرع الجزائري يعتبر أن اكتساب صفة الطفولة تَثبُتُ للطفل منذ ولادته حيا؛ أي أنّ صفة الطفولة في القانون الجزائري، تكون من فترة الولادة دون تجاوز سن (18) سنة كحدّ أقصى من منظور القانون الجنائي.

فمحلّ الحماية الجنائية ينصبُّ على كل طفل صغير منذ لحظة الميلاد حتّى بلوغه سن الثامنة عشرة، تحدّد صفة الطفولة بلحظة ميلاد الحدث (ميلاد الشخص حياً)[2]، بحيث تحدّد لحظة الميلاد في القانون الجزائري بتحقّق حياة الجنين وقت الولادة بعلامات مميزة كالبكاء والصراخ، وللقاضي التحقّق من ذلك بكافة طرق الاثبات[3].

نصت المادة 25 من التقنين المدني المعدلة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005" تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحدّدها القانون بشرط أن يولد حيّا".

وتثبت واقعة الميلاد بإجراءات محدّدة نظمها المشرع الجزائري، بحيث أَفْرَدَ سجلات خاصة، فاعتبارا من تاريخ الولادة يحدّد سن الطفل؛ أي العبرة بتحديد سن الرشد المدني أو سن الرشد الجزائي يكون بواقعة الميلاد التي تثبت بتاريخ قائم مثبت في سجل الولادات، ويعطى الشخص وفقا لذلك شهادة تسمى " شهادة الميلاد" تحرّر فورا بعد التصريح بالولادة، وهي تعتبر دليلا على تاريخ ميلاده وعلى ثبوت نسبه من أبويه، وعلى أساسها يحدّد القاضي الجزائي إسناد المسؤولية الجزائية للطفل بحسب إذا كان قاصر أو راشد[4].

نصت المادة 26 من القانون المدني على أنّه " تثبت واقعة الميلاد والوفاة بالقيد في السجلات المعدّة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الاثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".

نصت المادة 27 من التقنين المدني الجزائري" مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلّقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية".

---

[2]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 17 وما بعدها.

[3]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق-نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 134.

[4]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 304.وما بعدها.

بل يذهب بعض أساتذة القانون الجنائي إلى القول بأنّ صفة الطفولة لا تتحدّد بدايتها من لحظة انفصال الجنين عن أمّه أو بخروجه كلية من الرحم، إنّما تبدأ حياة الطفل منذ بداية عملية الولادة، أي منذ إحساس الحامل بآلام الوضع[5]، **فالعبرة إذا لتحديد صفة الطفولة في القانون الجنائي تكون ببداية الولادة، لا بتمامها كما هو عليه الحال في القانون المدني.**

ثانيا: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

حفلت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات، وكذا الاعلام في العقدين الأخيرين بالحديث عن حقوق الطفل، وما يجب أن يتمتع به العناية والحماية، لاسيما إحاطة ذلك بآليات قانونية في جانبها الجزائي، وهو ما يصطلح عليه بالحماية الجنائية، بحيث يشمل هذا النّوع من الحماية شقين، أحدهما يتعلّق بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل، فيما يتعلّق الشق الثاني بالحماية الجنائية الاجرائية للطفل[6].

وفقا لهذه المعطيات سنحاول التعريج على المدلول القانوني للحماية الجنائية**(أ)** ثم الخوض في طبيعة الحماية الجنائية بحسب موضوعها **(ب)** دون أن نهمل دور هذه الحماية فيما تفرضه من ضرورة مراعاة لجملة القواعد الشكلية والاجرائية المقرّرة سواء للطفل الجانح أو الطفل المجني عليه **(ج)**.

أ) تعريف الحماية الجنائية

بداية يجب أن تعرف عزيزي الطالب أنّ الحماية الجزائية يوفرها القانون الجنائي الذي يعتبر على العموم فرع من فروع النّظام القانوني للدولة، ويمكن تسميته بقانون العقوبات أو القانون الجزائي، بحيث أنّ هذا التعدّد في المصطلحات لا يَعدو أن يكون مجرد ممارسة فقهية لفن التأصيل لا أكثر، وإن كان للقانون الجزائي مفهوم أوسع من قانون العقوبات[7].

كما يمكن تعريف القانون الجنائي على أنّه " فرع من فروع النّظام القانوني الداخلي تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب من النّاحية الموضوعية وأحكام المتابعة القضائية من النّاحية الاجرائية. فتحدّد من النّاحية الموضوعية الأفعال المعتبرة جرائم وتنص على الجزاءات المقرّرة لها؛ كما

---

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 14.

[6]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 10.

[7]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 9.

تنظم من النّاحية الإجرائية وسائل ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم بواسطة الدعوى العمومية"[8].

ويتولّى قانون العقوبات أساسا توفير الحماية الجنائية العامّة للأفراد، لاسيما الأحداث أو الأطفال من أي اعتداء على الحقّ في الحياة أو الحقّ في السلامة الجسدية والشرف أو الحقوق المالية، لكن بالإضافة إلى ذلك ولخصوصية بعض المصالح التي يرها المشرع جديرة بالحماية قد يفرد لها تقنين خاص يميز فيه تلك المصالح المحمية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال توفير حماية جنائية خاصّة بحقوق الطفل في جانبها الموضوعي والاجرائي.

ب) الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

تستهدف الحماية الجنائية للطفل تشخيص المصلحة الأساسية الجديرة بالحماية، وذلك بجعل صفة الطفولة وكل ما يتعلّق بها من تكوين أو أنشطة محلاّ للتجريم، أو بجعل هذه الصفة ظرفا مشدّدا للعقاب[9].

حينما نتكلم عن الحق المتعلق بالطفولة فإنّنا نتكلم عن الدعامة الأساسية لهذا الحقّ المتمثلة في الحماية، فلا عبرة بالحق الذي لا يحميه القانون، بل إنّ الحقّ لا يعتبر حقّا إلاّ إذا أقرّه القانون وحماه، إذا فحقوق الطفل تعبّر عن كل ما كرّسه القانون لصفة الطفولة باعتبار الطفل وحدة ذهنية وجسدية لها **مركز قانوني متغيّر**، إذ يحظى الطفل بأشكال مختلفة من أدوات الحماية الجزائية، منها ما هو قبلي عن طريق الوقاية، ومنها ما هو بعدي في الحالات التي يثبت فيها جنوح الطفل الذي ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، أو في الحالات التي يتعرض فيها للخطر، أو يكون ضحية خطر أو ضرر [10].

وتكون الحماية الموضوعية عن طريق قواعد قانونية، بحيث تتكون القاعدة القانونية في هذه الحالة من شقين، الأول هو **شق التجريم**، الذي يفصح عن خطاب المشرع، والذي يكون مضمونه التكليف بالنهي عن ترك سلوك أو واجب القيام بفعل على وجه الالزام، أمّا الشق الثاني فهو **شق الجزاء**

---

[8]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

[9]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 10.

[10]- لزهر جويلي، الحماية الجزائية للطفل في التشريع التونسي، ص 3، ص 5، ص 6، ص 7.

الذي يعبّر عن الأثر القانوني كنتيجة تترتب عن مخالفة مضمون الشق الأول، ويوقع الجزاء من طرف الدولة كحق للمجتمع، إما بتطبيق عقوبات أو اتخاذ تدابير أمنية أو احترازية في حقّ المخالف[11].

ج) الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء جزئي أو كلّي مقارنة بالأحكام أو القواعد الإجرائية العامة المطبقة في إجراءات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الأحكام النهائية، فصفة الطفولة الجديرة بالحماية تستدعي تقرير إجراءات خاصة في الجانب الاجرائي، وذلك إمّا باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإمّا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، فإلى جانب الحقوق العّامة التي يتمتع بها الطفل كغيره من أفراد المجتمع بموجب الحماية الجنائية العامّة، فإنّ القوانين الدولية والتشريعات الداخلية قد منحت الطفل نوعا خاص من الحماية الجنائية يستوجب حماية جنائية خاصّة وعلّة ذلك أنّ صفة الطفولة يطغى عليها نوع من الضعف في المدارك، وعجز في التعبير والمقاومة، فالطفل عاجز في الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مقاومة عوامل الاغراء أو التضليل أو الافساد التي يتعرض لها[12].

فالقاعدة الجنائية الإجرائية قاعدة شكلية لا تنظم علاقات موضوعية، وإنّما يتحدّد دورها في مجمل العلاقات التي تنشأ عن الخصومة الجنائية فهي ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الفرد، بل هي قواعد قانونية تقدم وظيفة تطبيق قانون العقوبات مع تحديد نطاق ضمانات المحاكمات العادلة لأجل تحقيق العدالة الجنائية[13].

د) التميز بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الإجرائية

قد يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على قواعد موضوعية، وقد يحتوي قانون العقوبات على قواعد إجرائية، ممّا يجعل من معيار التفرقة بينهما يشوبه أحيانا بعض الغموض، فالقول بأنّ قانون العقوبات (القواعد الجنائية الموضوعية) يرمي إلى تحقيق مصلحة المجتمع في العقاب، وأنّ قانون

---

[11]- فاضل عواد محميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، ص73، ص 78.

[12]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص وما بعدها 10.

[13]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.

الإجراءات الجزائية (القواعد الجنائية الإجرائية) يسعى إلى تحقيق مصلحة المتهم استنادا إلى المقولة الشائعة بأنّ" قانون الإجراءات هو قانون الشرفاء، أمّا قانون العقوبات فهو قانون الأشقياء) قول منتقد، لأنّ هناك قواعد إجرائية ليست في صالح المتهم، كالقواعد التي تحدّد مُدَد الطعن، كما أنّ هناك قواعد موضوعية تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد كالقواعد المتعلّقة بوقف التنفيذ، لكن الأنسب عموما هو النّظر إلى جوهر وطبيعة القواعد الجنائية فإذا كانت تنصَبُّ على شقي التجريم والعقاب؛ أي نص التكليف وما يقابله من جزاء فهي قواعد موضوعية، أمّا إذا كانت القواعد الجنائية تقف عند حدود رسم الكيفية والطريقة والأسلوب لاقتضاء الدولة لحق المجتمع في العقاب، فهنا نقول عن طبيعة هذه القواعد الجنائية على أنّها شكلية إجرائية[14].

ثالثا/ صور الحماية الجنائية للطفل

أ) الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي

لقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية بإيجاد إطار قانوني يوفر حماية بوجه خاص للأطفال، وذلك في أواخر النّصف الثاني من القرن العشرين، كون أنّ المجتمع الدولي كان قد ركّز فيما مضى على حقوق البالغين، دون أن يضع على وجه الخصوص تأمين قانوني كاف لرعاية الأطفال وحمايته، إلاّ بعد أن أصبح وضع الطفولة مهدد جراء تعرض الأحداث للقتل والتدمير، والانتهاكات بسبب النزاعات المسلحة[15].

لعلّ أهم هذه الاتفاقيات[16] على المستوى الدولي نجد اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

أهم ما ورد في هذه الاتفاقية أنّها جاءت تتضمن 54 مادة تولي كلّها أهمية بالغة لحماية المصالح الفضلى للطفل، كما شدّدت أحكام هذه الاتفاقية على ضرورة مراعاة الدول الأطراف كلّ التدابير التشريعية والإدارية، وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، كحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، وكافة صور الإهمال التي يتعرض لها الاحداث وإساءة المعاملة أو الاستغلال، مع الالتزام في ذلك بضرورة اللجوء إلى التعاون الدولي، ويثبت

[14]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.

[15]- حمادو فاطيمة، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد السادس، بدون سنة نشر، ص 275.

[16]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ص 4.

ذلك حتّى للأطفال اللاجئين[17]، والأطفال ذوي الإعاقة [18]أيا كان نوعها[19]، مع الحرص على نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالّة بين الكبار والأطفال على السواء[20].

كذلك البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه، يتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

أهمّ ما ورد في هذا البرتوكول هو التأكيد على أنّ حقوق الأحداث تتطلّب حماية خاصّة تُدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلّحة، لا سيما تلك الهجمات المباشرة على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك الأماكن التي تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات' ولقد احتوى هذا البرتوكول على 13 مادة.

كذلك البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

احتوى هذا البروتكول في متنه على 17 مادة، بحيث شدّدت هذه المواد على بذل جهود الدول الأطراف لرفع مستوى الوعي العام للحدّ من التهافت على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

أمّا على المستوى الافريقي فنجد الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003.

ب) الحماية الجنائية للطفل على المستوى الوطني

تولي التشريعات الوطنية للدول عامّة الاهتمام بصفة خاصّة لحماية صفة الطفولة، ولهذا فهي في الغالب الأعمّ توفر هذه الحماية في جانبها الجزائي الذي يجمع بين الشق الموضوعي والشق الاجرائي،

---

[17]- المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[18]- المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[19]- المادة 4، المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[20]- المادة 42 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

حيث تظهر ملامح الحماية الجنائية الموضوعية في أحكام ونصوص قانون العقوبات الذي من خلاله تظهر مواطن التجريم والعقوبات المقرّرة في الجرائم الواقعة على الأحداث (الأطفال المجني عليهم)، أو الذين يكونون عرضة للخطر ، في حين تظهر ملامح الحماية الجنائية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، أين توفر للأحداث أحكاما متميّزة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة تميزهم عن قواعد المتابعة الجزائية للبالغين.

كما يوجد بعض الدول التي تحبذ إقرار نصوص خاصّة لتوفير الحماية الجنائية للأحداث، بحيث توفر هذه الحماية الجنائية لشريحة الأطفال بسَن قوانين خاصّة بهم تكون بمثابة تقنينات مكملّة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهو النهج الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال إقراره لحماية جنائية نوعية للأحداث المقرّرة بموجب القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلّق بحماية الطفل، الذي يعتبر مكملا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فهذا القانون قد ألغى صراحة كل الأحكام المخالفة لفحوى ودلالة نصوصه بموجب المادة 149 منه" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما:

-أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ...

- أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.....

- المواد 249 الفقرة 2 و442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966....."[21]

وسنحاول تحديد معالم هذه الحماية القانونية الجنائية في شقيها من خلال استقراء جملة المواد التي تضمنها هذا القانون في المحاضرات التي سَتَلِي هذه المحاضرة بإذن الله، أين سنقف على مجمل قواعد الحماية الجنائية للطفل سواء باعتباره ضحية متضرر من الفعل الاجرامي، أو الحالات التي يوشك فيها الطفل على الخطر، مع تحديد قواعد المسؤولية الجنائية وشروطها بالنسبة للطفل الجانح الذي يرتكب أفعال مجرمة قانونا، وكذا طبيعة الحماية القضائية وخصوصيتها في جنوح الأحداث ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق إلى غاية المحاكمة وتنفيذ الاحكام والقرارات وأدوات الرقابة اللاحقة التي تقوم بها المراكز والمؤسسات المتخصّصة بقصد الإصلاح والعلاج والادماج .

[21]- المادة 149 من القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلّق بحماية الطفل.